

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة وفصل كل من يعطى من الزكاة يعطى من الكفارة والعكس .

مسألة : قال : ويعطي من أقاربه من يجوز أن يعطيه من زكاة ماله .

وبهذا قال الشافعي و أبو ثور و لا نعلم فيه مخالفا ولأن الكفارة حق مال يجب □ تعالى
فجرى مجرى الزكاة فيمن يدفع إليه من أقاربه ومن لا يدفع إليه وقد سبق ذلك في باب الزكاة

فصل : وكل من يمنع الزكاة من الغني والكافر والرقيق يمنع أخذ الكفارة وهل يمنع منها
بنو هاشم ؟ فيه وجهان : .

أحدهما : يمنعون منها لأنها صدقة واجبة فمنعوا منها ل [قول النبي A : أنا لا تحل لنا
الصدقة] وقياسا على الزكاة والثاني : لا يمنعون لأنها لم تجب بأصل الشرع فأشبهت صدقة
التطوع